**اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض**

**قرار رقم 343-عام CR 2023**

**الصادر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-160438) في الدعوى رقم (PC-2022-124501) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**في يوم الأحد الموافق 1444/08/20هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

**الدكتور/ ... رئيساً**

**الدكتور/ ... عضواً**

**الأستاذ/ ... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-430)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:**

1- **إدانة/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، للصنف (بنطلون رجالي).**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الأصناف المخالفة فنياً مبلغ وقدره (5634) خمسة آلاف وستمائة وأربعة وثلاثون ريال، وهي (بنطلون رجالي) طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد**
3- **إلزامها ببدل مصادرة يعادل قيمة الأصناف المخالفة فنياً وهي (بنطلون رجالي) مبلغ وقدره (2817) الفان وثمانمائة وسبعة عشر ريال، طبقاً للمادة 5/145 من نظام الجمارك الموحد.**
4- **إلزامها بغرامة مخالفة جمركية للصنف المخالف شكلياً وهي (جوارب-طاقية رأس-سنتيانات-سروال نسائي-بنطلون نسائي) مبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف بواقع ألف ريال لكل صنف من الأصناف الخمسة المخالفة شكلياً طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ليصبح إجمالي المبالغ المطالبة بها (10,634) عشرة آلاف وستمائة وأربعة وثلاثون ريالاً.**

**وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/08/09هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي و إلزامها بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها انه مكون من صفحتين مع عدم استيفائه للبيانات الواجب ايرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة**

المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخة، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او لسبب نوع الدعوى او قيمتها او الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة او الاهلية او المصلحة او لاي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

**المنطوق**

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**أعضاء اللجنة**

**الدكتور/ ...** **الأستاذ/...**

**رئيـس اللجـنة**

**الدكتور/ ...**